التأمين التكافلي من خلال الوقف: بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق.

الدكتور: بن منصور عبد الله
البريد الإلكتروني:mansour_19612004@yahoo.fr
كلية العلوم الاقتصادية–جامعة تلمسان.
الأستاذ: كوديد سفيان
البريد الإلكتروني: sou-fy-a@hotmail.fr
معهد العلوم الاقتصادية والتسيير–المركز الجامعي عين تموشنت

الملخص:

تبحث هذه الورقة البحثية في موضوع التأمين التكافلي من خلال الوقف ودوره التنموي، فبعدما تزايد في الآونة الأخيرة الاهتمام بالتأمين الإسلامي، شهد سوق هذا التأمين نمواً متزايداً يدل على تزايد الطلب على الخدمات التأمينية الإسلامية، بحكم أنّه يعبر عن أسمى صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، ويهدف بالدرجة الأولى إلى توفير خدمات تأمينية بطريقة تعاونية ووفق مبادئ الشريعة الإسلامية. لذا نحاول ابتداء في هذه الدراسة إلقاء الضوء على مفهوم التأمين الإسلامي التكافلي والإشارة إلى مبادئه وخصائصه، ولنتطرق من بعد ذلك إلى الوقف الإسلامي من خلال إيضاح مفهومه ومشروعيته، ولنصل إلى التأمين التكافلي من خلال الوقف الذي يعتبر أحد أسس التأمين الإسلامي، وذلك بالتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها بناء هذا التأمين، والإشارة إلى المبادئ الواجب توافرها فيه، لنختم في النهاية بالبعد التنموي لمؤسسات التأمين التكافلي والنمو الذي يشهده سوق التأمين الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الوقف،البعد التنموي، سوق التأمين الإسلامي.

Résumé :
Cet article examine le sujet de l'assurance Takaful basé sur le waqf et sa contribution au développement. Afin de tenir l'objet de l'étude, nous avons traité le concept de l'assurance islamique Takaful, ses principes et leurs caractéristiques. On a abordé aussi le concept de waqf.
En ce qui concerne l'assurance Takaful par le waqf, on a basé sur ses fondements les plus importants et les principes qui devraient être disponible en elle.
Enfin, nous avons identifié la dimension développement des sociétés d'assurances Takaful et la croissance qu'il connait le marché de l'assurance islamique.
Mots clés : assurance Takaful, waqf, développement, marché d'assurance islamique.

مـــــقـــدمـــــة

يلعب التأمين دوراً مهماً في المجتمعات الحديثة، فيوفر الحماية الاقتصادية للكثير من المشروعات ويساهم في تجميع المدخرات المالية التي توجه لتمويل خطط التنمية في المجتمعات واستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة.

من المؤسسات التأمينية التي توجهت لممارسة أنشطتها في هذا المجال، شركات التأمين الإسلامي التكافلي، التي أصبحت واقعاً عالمياً، وتعبر عن أسمى صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع. بدأ الاهتمام بإنشاء مؤسسات التأمين التكافلي باعتبارها بديل للتأمين الربحي الذي عجز عن تحقيق التكافل الاجتماعي، وبحكم أنّ التأمين الإسلامي أحد مقومات النظام الاقتصادي والاجتماعي.

إنّ التأمين التكافلي وإن اختلف الأساس الذي يقوم عليه، يهدف بالدرجة الأولى إلى تقديم خدمات تأمينية بطريقة تعاونية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا والغرر المفسد لعقد المعاوضة، ولا يهدف إلى تحقيق الأرباح بل هدفه رفع الضرر المحتمل.

يقوم التأمين التكافلي على ثلاثة أسس، الأول يتمثل في التأمين على أساس الالتزام بالتبرع، والثاني على أساس المضاربة وهو نموذج تنفرد به الشركات الماليزية، والنموذج الثالث يقوم على أساس الوقف، بحيث يرى الفقهاء في الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي وهذا ما يؤكد أفضليته للتطبيق.

وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة الإجابة عن التساؤل التالي:

ما مفهوم التأمين التكافلي من خلال الوقف وما هي مبادئه وأسسه وما مدى مساهمته في تمويل التنمية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولغرض الإحاطة بالموضوع قسمت الورقة البحثية إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: الوقف الإسلامي.

المبحث الثالث: التأمين التكافلي على أساس الوقف والبعد التنموي.

المبحث الأول:التأمين التكافلي.

أوّلاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين التكافلي:

أ-التأمين لغة:التأمين مشتق من كلمة أمن، أمناً وأماناً وتعني التصديق والوثوق بالغير والطمأنينة، أي إعطاء وتوفير طمأنينة للنفوس وإزالة الخوف[1].

أمّا التعاون والتكافل، فيقصد بهما المساعدة المتبادلة، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية الشريفة تحث عليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وقوله تعالى:﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾.[2]

ومن السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.[3]

ب-التأمين التكافلي في المفهوم الاصطلاحي:

وردت مفاهيم متعددة للتأمين التكافلي نظراً لحداثته، ويمكن تلخيص أهم هذه المفاهيم فيما يلي:

- نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.

- نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر[4].

- اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمّن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

من خلال التعاريف المقدمة يمكن اعتبار التأمين التكافلي صندوق لمجموعة من الأفراد، يهدف إلى رعاية بعض الجوانب الاجتماعية ولا يهدف إلى تحقيق الأرباح، بل هدفه رفع الضرر المحتمل. فأساس عقد التأمين التكافلي هو التعاون على تفتيت الخطر المؤمن منه والمشاركة في تحمل الضرر اللاحق.

ثانيا: مسميات التأمين الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدّة مسميات وهي[5]: (التعاوني، التبادلي، التكافلي، الإسلامي).

1- التأمين التعاوني: ذلك لتعاون مجموع المشاركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

2- التأمين التبادلي: سمي بالتأمين التبادلي لسببين هما:

- مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

- كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له.

[1] حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص 3، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/wp-content/uplouds/2011/03/1

[2] سورة آل عمران، الآية 104.

[3] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ص2، تاريخ الاقتباس: 04-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

[4] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص3.

[5] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- التأمين التكافلي: يعد الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم والتي عقدت بالخرطوم في سنة 1995.

ثالثا: نشأة التأمين التكافلي:

*لقد مورس في المدينة المنورة نظام "العاقلة" سنة 622م الذي عالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن الدية الشرعية لعائلة أو قبيلة القاتل.

عرف التأمين التكافلي تطور عبر التاريخ يمكن تحديد أهم مراحل هذا التطور وفق التسلسل التاريخي التالي[6]:

- سنة 1964: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيت اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلاً عنه.

- سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أوّل شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

- سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أوّل شركة تأمين تكافلي في نفس العام.

- سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أوّل شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

- حتى سنة 2009: بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، من بينها شركة سلامة لتأمينات الجزائر*.

الجدول رقم1: توزيع شركات التأمين التكافلي حسب عددها في كل بلد.

البلد	العدد	البلد	العدد	البلد	العدد
السعودية	41	بروناي	4	البهاما	1
السودان	15	مصر	4	استراليا	1
إيران	15	قطر	4	جامبيا	1
الكويت	13	الأردن	3	غانا	1
الإمارات العربية	10	لكسمبورغ	2	اليمن	1
البحرين	9	فلسطين	2	بريطانيا	1
ماليزيا	9	السنغال	2	سنغافورة	1
بنغلادش	6	موريطانيا	2	تايلاند	1
أندونيسيا	6	تركيا	2	ترينغاد	1
باكستان	6	سيريلانكا	2	الجزائر	1
سوريا	4	لبنان	1	ليبيا	1

الجدول : من إعداد الباحث وقف ما عكسته الأدبيات.

*من أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أنّ العرب عرفوا تأمينات المملكات في أكثر من صورة من صوره المتعددة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من يموت له جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضاً على تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة موت جمله بالطريقة السابقة نفسها، راجع : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير : إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر الإسلامي، من انجاز: عامر حسن عفانه، تحت إشراف الدكتور: علي عبد الله شاهين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص14، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/913.pdf

[6] وليد سعود، تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم للندوة الدولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية يومي 25 و 26 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص2.

* اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية التركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26-03-2000 وأصبحت" سلامة للتأمينات الجزائر"، وتوفر حالياً خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيت تتوفر على 94 نقطة بيع عبر كافة التراب الوطني وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي، راجع المرجع: حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص 21، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/wp-content/uplouds/2011/03/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: أدلة مشروعية التأمين التكافلي.

أ- القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[7]، مضمون هذه الآية القرآنية هو حث على التعاون في شتى مجالات الحياة، والإسلام بطبيعته دين تعاون وتراحم.

التعاون غريزة في مخلوقات الله حيث نجد أسراب النمل تتعاون على أعمالها المتعددة والمتكررة، والنحل يتعاون على واجبات بيوته وتعمير خلاياه، والإنسان بحكم تكريمه على الخلق يجب أن يكون تعاونه أكثر دقة ، لأنّ المخاطر متعددة ومختلفة وتحتاج من الإنسان أن يكون عوناً لأخيه.

ب- السنة النبوية الشريفة:

من السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:" إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، تم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم". وقوله صلى الله عليه وسلم: ' المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا'[8].

عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني الذي أيده رسول الله عليه وسلم بقوله عنهم"فهم مني وأنا منهم'.

خامسا:مبادئ التأمين التكافلي.

حتى يكون عقد التأمين جائزاً شرعاً من وجهة نظر الإسلام يجب أن يتوفر على الشروط التالية[9]:

أ- تفادي الربا: (الفوائد)

يقوم التأمين التجاري على أساس أنّه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط، وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وضوح الضرر، أي أنّه عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعاً أي ما يعرف بالربا.

وهناك مواقع أخرى للربا نجدها في التأمين على الحياة، عندما يتوفى المؤمن له يتحصل أهله على مبلغ تعويض قيمته أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة.

وفي المقابل أعضاء الجماعة التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله.

ب- تفادي الجهالة والغرر:

يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأنّه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أنّ المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أمّا الغرر فيدخل في الأجل وهو محرم شرعاً.

ج- تفادي المقامرة والمراهنة:

حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملاً في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا من أشكال المراهنة.

أما في النظام التكافلي، يأخذ صفة المؤمن والمؤمن له، وأنّ ما يدفعه يضل ملكا له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أنّ ما يأخذ من تعويضات يعتبر تبرعاً من إخوانه عن طيب خاطر تأكيداً لروح التكافل والترابط، وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة.

د- تفادي الاستثمارات المحرمة:

---

[7] الآية 2 من سورة المائدة.

[8] نقلا عن: بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية، ص8، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/ ?cat=17

[9] مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، ص4، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/ ?cat=17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا، أو وضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة(الربا). أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً.

سادسا: خصائص التأمين التكافلي.

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمّها[10]:

– اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعض، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً لأنّ هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

– انعدام عنصر الربح:لا تسعى هيئة التأمين التكافلي إلى تحقيق أي ربح من عملياتها التأمينية، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث، وأي فائض يحقق يعاد توزيعه على الأعضاء.

– عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: طبيعة المشروع التأميني التكافلي يتطلب وجود عدد كبير من المشتركين لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل على أحدهم عليهم جميعا، مما لا يستدعي الحاجة إلى رأس مال.

– توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: يقوم التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصاريف الإدارية.

المبحث الثاني:الوقف الإسلامي.

أولا: الوقف في اللغة.

استعمل الفقهاء كلمتي حبس ووقف في التعبير عن الوقف، فهناك من عرف الوقف لغة بالحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته[11]. وقال ابن فارس في كلمة حبس :"الحبس ما وقف "والجمع أحباس وقال :إنّها أصل واحد يدل "على تمكث في شيء"[12].

وقد عرّف الوقف: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف، وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية.

يلاحظ من أنّ التعاريف التي تطرقنا لها أنّ الحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث.

ثانيا: الوقف والاحتساب.

يعني الاحتساب القيام بعمل من أعمال الحسبة* :"فالاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة وفي الحديث: من صام رمضان إيماناً واحتساباً، أي طالباً لوجه الله تعالى وثوابه، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعن المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها"[13].

من خلال هذا التعريف نجد أنّ الاحتساب هو عمل مشروع يفعل لله تعالى ومن أمثلة هذا العمل الوقف والذي يمثل جزء من الأعمال الدينية.

ثالثا: تعريف الوقف اصطلاحا.

ذكر الفقهاء تعاريف مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، إلاّ أنّه يغلب على تعاريف الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريف. فالمناوي يعرف الوقف على أنّه "حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله"[14].

---

[10] مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير: إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، مرجع سابق، ص17.

[11] محمد عبد الله المغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005،ص76.

[12] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006،ص 54.

* الحسبة في الشريعة تتناول كل عمل مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإقامة والوقف وأداء الشهادة..... ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل جزء من أجزاء الاحتساب. راجع :مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 43.

[13] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص43.

[14] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006،ص56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكبيسي في أنيس الفقهاء يعرف الوقف بأنّه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين" وفي تعريف آخر له يعطي مفهوماً بديلاً يجعل فيه الوقف حبسا"على حكم الله تعالى". ومثله تعريف المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي الذي يدخل في التعريف أيضاً شروط مذهبه فيجعل الوقف" حبس العين على ملك الله تعالى"[15].

وقد أورد أبو زهرة رحمه الله تعريفاً جامعاً، يستخلص منه أنّ الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف[16].

رابعا: المشروعية.

يستشهد العلماء لمشروعية الوقف بقوله تعالى:﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[17]و﴿يأيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[18]، فالوقف ليس عطاءاً عادياً، بل فيه شيء من الشدة على النفس بتخليها عما تحبه. وهذا العطاء يكون من الطيب العزيز وليس من الكسب الحرام والمعصية. وفي الحديث الشريف:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". فالواقع أنّ الصدقة الجارية هي الوقف بعينه لأنّ منفعتها مستمرة، وكذلك الأمر في العملين الحسبيين الآخرين[19].

ويستدل العلماء أيضا على مشروعية الوقف بحديث عمر بن الخطاب أنّه أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها! فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل[20].

المبحث الثالث: التأمين التكافلي على أساس الوقف.

إنّ هدف الدراسة هو البحث في نظام التأمين التكافلي على أساس الوقف، وهذا لا يعني تجاهل بعض البيانات المهدة للموضوع واستعراض الأسس الأخرى التي يقوم عليها نظام التأمين الإسلامي كالتبرع والمضاربة.

أولا– الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي:

1– التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع:

التأمين التكافلي على أساس التزام التبرع، هو تبرع يلزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له فهو مجموع المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهم معينون بالوصف. وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن، وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، ويعتبر كل ما يدل على إلزام الشخص نفسه بالتبرع.أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه، وتحقق الشروط والملتزم له هو المستأمن المتضرر[21].

2– التأمين التكافلي على أساس المضاربة:

اعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال، ويختلف هذا عن عملية الاستثمار، فإنّ تطبيق المضاربة فيها ليس محل نزاع، وهو أساس انفردت به الشركات الماليزية[22].

3– التأمين التكافلي على أساس الوقف:

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة، فضلاً عن الشيخ تقي عثمان، أحد من اقترح بناء التأمين الإسلامي على هذا النموذج: " التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه

---

[15] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006،ص 57.

[16] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة الأوقاف، دولة الكويت، الكويت، 1423هـ، ص 9.

[17] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 92.

[18] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

[19] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص45.

[20] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ،مرجع سابق، ص45.

[21] عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ورقم مقدمة لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4 –6 مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص7، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

[22] عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، مرجع سابق، ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة الأصل مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنّه لا يكون وقفاً مثله". وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات[23].

ويرى بعض العلماء أفضلية صيغة الوقف للأسباب التالية[24]:

– تدل آراء الفقهاء على أنّ الوقف يتصف بشخصية مستقلة.

– الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي لمباشرة الأعمال الخيرية ولذلك تطبيقه في مجال التأمين الإسلامي الذي أساسه التعاون، أولى وأفضل من تطبيق غيره.

كما أنّ أنصار هذا النموذج لا يرون فساد النموذج القائم على أساس الالتزام بالتبرع، إلاّ أنهم يرون نموذج الوقف أسلم وأحسن، وسبب ذلك أنّه لما جاز فقها للواقف إذا ما صار من جملة الموقوف عليهم أن يعود عليه شيء مما وقفه، جاز للمستأمن في عقد التأمين المؤسس على الوقف أن يعود عليه التعويض لا على سبيل المعاوضة (الالتزام المقابل بالتبرع)، بل يكون التزام صندوق الوقف بالدفع إلى المستحقين بمقتضى استحقاق الموقوف عليهم لما في صندوق الوقف، لا بمقتضى الالتزام بتبرع مقابل[25].

ثانيا: بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف.

1– قضايا متعلقة بأحكام الوقف:

يعتمد هذا التأسيس للتأمين (أساس الوقف) على عدّة قضايا تتعلق بأحكام الوقف منها[26]:

– وقف النقود: طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنّها تدفع مضاربة، ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما يمكن وقفها للإقراض.

– انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاماً، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين. واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومه، مع جعل دلوه كدلاء المسلمين.

– ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف، يصرف للموقوف عليهم ولمصالح الوقف.

– لابد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء.

2– بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف:

حسب التعاريف التي تم تحديدها في المبحث الأول، أنّ أموال التأمين في النظام التكافلي تجعل في صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، وتتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة، ويتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

لكن من أبرز الإشكالات المطروحة تتعلق بملكية الصندوق، فالشركة لا يحق لها أن تمتلك الصندوق، لئلا يكون العقد بينها وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتعذر تمليكهم، لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة، ولهذا كان المقترح المناسب لذلك أن يجعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمة مستقلة عن الشركة وعن المؤمن لهم، وذلك على النحو الآتي[27]:

1– يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إما من قبل الدولة، أو من جهة اعتبارية عامة، أو تخصص الشركة مبلغاً من المال لإنشاء الصندوق، تفصل الشركة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.

2– لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيراً، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

3– يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:

---

[23] عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، مرجع سابق، ص7.

[24] بلال أحمد حكيهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، ص8، مقال مقتبس بتاريخ: 07-09-2012، الموقع الإلكتروني: www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php ?

[25] عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر 25-27 ديسمبر2011، ص11، مقال مقتبس بتاريخ: 27-08-2012، الموقع الإلكتروني: conference.qfis.edu.qa/app/media/388

[26] عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 11-13 مارس 2007، دمشق،ص16، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/0023.doc

[27] يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، ص9، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqu/files/insurance/004.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليك للصندوق.

ب- عوائد استثمار أموال الصندوق.

4- يكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي أن يكون الصندوق وقفاً على معينين وهم حملة الوثائق، وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضاً عن اشتراكهم في الصندوق، وإنّما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

5- يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار. وهذه الأموال ليست وقفاً وإنّما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

6- يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية، إمّا من الشركة أو من المؤمن لهم، أو منهما معاً أو من طرف ثالث. ولا مانع من أن تكون الشركة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح فيها الغبطة لصالح الصندوق.

7- يكون لإدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وهذا الأجر إما أن يكون مبلغاً مقتطعاً عن كل وثيقة تأمين، أو بنسبة من مبلغ الاشتراك، ولها كذلك حصة من أرباح استثمار أموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجر معلوم في حال كونه استثمار بالوكالة.

8- بما أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار، فللهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله. فيجوز أن يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين، أو أن يجعل في الاحتياطات لدعم أعمال التأمين أو أن يعاد كله أو بعضه للمشتركين في الصندوق في نهاية الفترة المالية.

9- في حالة تصفية الصندوق، تسدد الالتزامات التي عليه وما بقي بعد ذلك يصرف إلى جهة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك الشركة له عند التصفية.

ومن التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي من خلال الوقف، شركة تكافل أس آي (Takaful S A) بجنوب إفريقيا وشركة التأمين التكافلي بباكستان[28].

ثالثا: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف.

يجب أن تتوافر في نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف المبادئ الآتية[29]:

1- ما يتعلق بنشاط الشركة:

- الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة (التأمين أو الاستثمار أو غيرها).
- وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

2- في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق:

- حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم (علاقة تعاون يقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات).
- ما يدفع للصندوق يكون على سبيل التمليك له.

3- العلاقة بين حملة الوثائق والشركة:

- إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة أو بنسبة من قسط التأمين.
- إدارة استثمار أموال التأمين إمّا أن يكون عن طريق المضاربة، مثل أن تكون للإدارة 30 بالمائة من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار، مثل أن تدير الاستثمار بنسبة 3 بالمائة من إجمالي المبلغ المستثمر.

4- صندوق التأمين : يجب أن يكون مستقلاً عن الشركة ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية:

- أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن الشركة، مثل صناديق الاستثمار الذي تديرها الشركات الاستثمارية.

[28] يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، مرجع سابق، ص11.

[29] يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، مرجع سابق،ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أن يكون ذا مسؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيها لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية.

– أن يكون له هيئة مشتركين تمثله أمام الشركة.

– الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

5– اشتراكات التأمين:

– يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارته لعمليات التأمين معلوماً من حين العقد، أي في حين دفع المشترك مبلغ الاشتراك ويجب أن لا يكون مبالغاً فيه.

– يجوز أن يكون أجر الإدارة مقسطاً على فترات، ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.

6– فائض التأمين*:

– الفائض الناتج من عمليات التأمين حق لحملة الوثائق لا تشاركهم فيه الشركة.

– يجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين بالتصرف فيه بأحد الأوجه الآتية:

– الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية(لا يدخل في حقوق المساهمين).

– أن ينشأ به أصل ثابت يكون وقفاً لدعم عمليات التأمين.

– أن ينشأ به شركة إعادة التأمين، بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها.

– إعادة الفائض المتبقي إلى حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يتفق عليها، تحقق العدالة فيما بينهم.

7– العجز:

– لا يجوز أن تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنّما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.

– في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال الإدارة، فتغرم العجز لحملة الوثائق.

– يجوز أن ينص عقد التأمين التكافلي على التزام الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز، تم تسديد الدين من الاشتراكات اللاحقة. وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة:

أ– أن تقرض الشركة الصندوق قرضاً حسناً.

ب– أن تأخذ تمويلاً من طرف آخر على حساب الصندوق وبضمان الشركة.

أياً كانت طريقة تمويل الصندوق، فللشركة أن تستوفي دينها الذي في ذمة الصندوق من الاشتراكات اللاحقة، ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة، فليس لها حق الاستيفاء، لأنّ هذا النقص مضمون عليها.

8– إعادة التأمين:

1– يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي.

2– على شركات التأمين التكافلي أن تستثمر فوائض التأمين لديها بالسعي لإنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التكافلي، ويكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة، وبذلك يتحقق أحد أهم مقاصد التأمين التكافلي، وهو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية، بدلاً من ترحيلها إلى شركات إعادة التأمين العالمية في أوروبا وأمريكا، كما هو الحال في نظام التأمين التجاري.

* المقصود بفائض التأمين الفرق بين إيرادات عمليات التأمين ومصروفاتها ، وأما الفائض الناتج عن استثمار أموال التأمين فيستحق المدير حصته منه مضارباً كان أو وكيلاً بأجر، وله أيضا أن يأخذ حافزاً على حسن أدائه (يوسف بن عبد الله الشبيلي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا:البعد التنموي لشركات التأمين التكافلي.

تلعب مؤسسات التأمين التكافلي دوراً تنموياً على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، من خلال توفير التغطية التأمينية التي تعمل على تحفيز الاستثمار وتنمية رؤوس الأموال.

سنحاول في هذا العنصر إلقاء الضوء على دور التأمين التكافلي في تمويل مختلف جوانب التنمية:

1- دور التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية: للتأمين التكافلي دور في تمويل التنمية في شقها الاقتصادي من خلال تنمية القطاعات التالية[30]:

أ- في مجال الصناعة: إنّ دور التأمين في المجال الصناعي والاستثماري له الأثر الإيجابي على حماية وسائل الإنتاج، وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث، من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية، ومن تم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

ب- في مجال الزراعة: يساهم التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية، من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول وتأمين الثروة الحيوانية.

2- دور التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية: يتجسد دور التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاجتماعية، من خلال صور عديدة أهمّها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان، وكذا المقاصد التحسينية، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج، وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم، وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد.

3- دور التأمين التكافلي في توفير مصادر تمويل التنمية:

للتأمين التعاوني الإسلامي دور في توفير المال الذي يمكن أن يساهم في تمويل المشروعات التنموية، ويمكن أن يأخذ هذا الدور أربعة وظائف يوجزها الدكتور السيد حامد حسن محمد فيما يلي[31]:

أ- الدور الاستثماري: يتمثل هذا الدور في قيام هيئات التأمين التكافلي بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية، من خلال الاستثمار المباشر بشكل منفرد أو في شكل مساهمة عامة أو خاصة، إلى جانب الدخول في محفظات استثمارية، تنظمها المصارف أو جهات أخرى تنظم العملية الاستثمارية. كما يمكن أن تقوم الشركات التأمينية بالمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشر، ويتم ذلك من خلال إيداع الأموال في المصارف، وهذه الأخيرة تقوم على توفير التمويل للجهات التي تطلبه حسب الموارد المتاحة لديها.

صناعة التأمين التكافلي تلعب دور متزايد في مجال تعبئة وحشد المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، حيث تشير المؤشرات الدولية لنجاح شركات التأمين التكافلي على مستوى العالم في تحقيق 12 مليار دولار، كإجمالي أقساط تأمينية في سنة 2012، وبنسب نمو سنوي تتراوح ما بين 20 و25% وهو من أعلى معدلات النمو بالقطاع المالي، ولا يفوقه سوى معدلات نمو سوق الصكوك عالمياً.

ب- تسهيل تبادل وسائل الائتمان: هذا الدور تقوم به هيئات التأمين التعاوني عبر طرحها للبرامج التكافلية والتأمينية، التي من شأنها أن تساعد على تبادل وسائل الائتمان بين الممولين وطالبي التمويل وذلك من خلال:

- تغطية التكافل لحماية المرهون والتي تهدف إلى تسهيل منح التمويل الموثق برهن عقار ثابت أو منقول، يمتلكه طالب التمويل كضمان لسداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمة طالب التمويل.

- طرح تغطيات العين المرهونة أو موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق والسرقة،..إلخ، فإذا تحقق أي خطر يتم السداد لصالح الممولّ، مما يعني أن هذه التغطيات تضمن للممولّ الحصول على الدين الذي في ذمة الممولَّ .

[30] بونشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، مداخلة مقدمة لندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25 و26 أفريل 2011، جامعة سطيف، ص6.

[31] السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي: الأفاق والمعوقات والمشاكل، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11 و12 أفريل 2010، الجامعة الأردنية، ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- حماية المستثمر والمال المستثمر: تكون حماية المستثمر عبر طرح هيئات التأمين الإسلامي لتغطيات، تحمي المستثمر نفسه من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير وتحمي المال المستثمر. إذن تؤدي العديد من نماذج التأمين إلى تشجيع الاستثمار، ذلك بموجب الحماية والاطمئنان التي تحققها نماذج التأمين المختلفة.

د- تغذية مالية الدولة: توفر هيئات التأمين التكافلي موارد مالية للميزانية العامة للدولة، تمكنها من قيامها بوظائفها التي من بينها القيام بتمويل المشروعات التنموية. ويمكن تحديد هذه الموارد التي تدرها خدمات التأمين، من خلال النقاط التالية[32]:

- رسم الدمغة التي يفرض على كل قسط تأمين يدفع لمؤسسات التأمين، الذي يتم توريده لإدارة الضرائب.
- العوائد والرسوم التي تنتج عن مزاولة هيئة التأمين التعاوني الإسلامي لنشاطها التأميني والاستثماري.
- الضرائب التي تدفعها شركات التأمين الإسلامي عن أرباحها.
- مساهمة هيئات التأمين الإسلامي في شراء سندات الخزانة التي تعمل على توفير أموال للخزينة العامة.
- الضرائب والرسوم التي تؤخذ من العاملين في حقل التأمين التعاوني الإسلامي، والمتعاملين مع هذا النشاط من بقية أفراد المجتمع.

خامسا: سوق التأمين التكافلي.

يصل حجم سوق التأمين التكافلي نحو 12 مليار دولار، ذلك خلال عام 2011 وفقا لبعض التقارير الاقتصادية، وجاءت المملكة العربية السعودية في صدارة الدول العربية، تم الإمارات والسودان وقطر والكويت ومصر.

وتتوقع بعض التقارير أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي العالمي نحو 30 مليار دولار في العام 2015، وأن 49 % من جملة أقساط التأمين التكافلي، ستكون في دول مجلس التعاون الخليجي، أي ما يزيد عن 14 مليار دولار، فيما يبلغ حجم سوق التأمين التكافلي نحو 1 %من سوق التأمين العالمي مع إمكانية التطور بنسبة 20 بالمائة سنوياً.

[32] السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم2: توزيع سوق التأمين التكافلي.

الدول	حجم سوق التأمين التكافلي
الشرق الأوسط	56%
جنوب وشرق آسيا	36%
إفريقيا	7%
المناطق الأخرى من العالم	1%

الجدول من إنجاز الباحث وفق ما عكسته المراجع.

الشكل رقم1: سوق التأمين التكافلي.

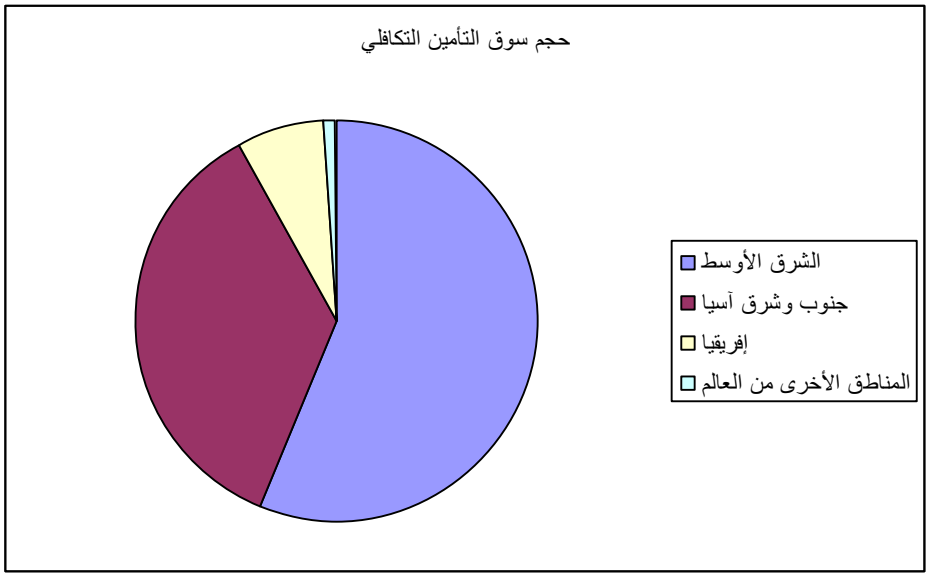

يعتبر تزايد ظهور مؤسسات التأمين التكافلي دليلاً على تزايد الطلب على خدماتها في السوق، حيث يتراوح نمو سوق التأمين الإسلامي حول العالم بين 15 و20%، مقارنة بمعدلات نمو التأمين التقليدي التي لا تزيد على 7%، وقدرت الدراسات أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي إلى 15 مليار دولار عام 2012.

تتصدر المملكة العربية السعودية قائمة الدول عالمياً، في نمو سوق التأمين التكافلي، حيث كان من المتوقع أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي فيها إلى 7.7 مليار دولار نهاية عام 2012، بعد بلوغه ما يقارب 5 مليار دولار في الربع الأول من العام 2011 .

الجدول رقم3: تقرير مؤسسة أرنست أند يونج لسنة 2010.

الدول	حجم سوق التأمين التكافلي
المملكة العربية السعودية	3.9 مليار دولار
ماليزيا	1.2 مليار دولار
الإمارات العربية المتحدة	640 مليون دولار
السودان	340 مليون دولار
أندونيسيا	252 مليون دولار
قطر	130 مليون دولار
الكويت	127 مليون دولار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خـــاتمـــة

يعتبر التأمين التكافلي بديل للتأمين التقليدي الذي يهدف إلى تحقيق الربح على حساب المشتركين، دون تحقيق أي وجه من أوجه التكافل الاجتماعي، في مقابل شركات التأمين الإسلامي التكافلي التي أصبحت واقعاً عالمياً بفضل تجسيدها لأسمى صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

التأمين التكافلي ليس حديث النشأة، بل له جذور تاريخية تم التطرق إليها في المبحث الأول، من خلال الإشارة إلى أهم المحطات التاريخية التي مر بها. ولهذا التأمين مبادئ ينفرد بها وتعزز شرعيته من وجهة نظر الإسلام، فهو يتفادى الربا والجهالة والغرر المفسد لعقد المعاوضة، كما يتجنب المقامرة والتي هي أساس نظام التامين التجاري.

تطرقنا في المبحث الثاني إلى الوقف الإسلامي من خلال التعرض إلى مفهومه ومشروعيته، وليكون هذا المبحث مقدمة للمبحث الثالث.

تناول المبحث الثالث التأمين التكافلي على أساس الوقف،بحيث بدأنا باستعراض الأسس الأخرى التي يقوم عليها التأمين الإسلامي كالتبرع والمضاربة، مروراً بأهم القضايا المتعلقة بأحكام الوقف، والتي لها صلة بتأسيس التأمين الإسلامي على أساس الوقف، وكيفية تأسيسه ومبادئه الأساسية، وصولاً إلى البعد التنموي للتأمين التكافلي والنمو المتسارع التي يشهده سوق التأمين الإسلامي عالمياً.

الاستنتاجات والتوصيات:

أ–من بين النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

– يعتبر التأمين الإسلامي التكافلي البديل الأسلم لنظام التأمين التقليدي الربوي، الذي لم يحقق أي وجه من أوجه التكافل الاجتماعي.

– يعتبر الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي لمباشرة الأعمال الخيرية، ولذلك تطبيقه في مجال التأمين الإسلامي الذي أساسه التعاون، أولى وأفضل من تطبيق غيره

– جعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمة مالية مستقلة عن الشركة، حل لمشكلة ملكية الصندوق.

– تلعب مؤسسات التأمين التكافلي دوراً تنموياً على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، من خلال توفير التغطية التأمينية التي تعمل على تحفيز الاستثمار، وتمثل مصدر لتعبئة وحشد المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار.

ب– التوصيات:

– الاستفادة من التجارب الحديثة في مجال التأمين التكافلي في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، مثل ماليزيا والسعودية والسودان.

– العمل على إصدار قوانين تنظم عمليات التأمين التكافلي وتتماشى مع التطورات الاقتصادية.

– تحفيز الخبراء على ابتكار نماذج أخرى من التأمين الإسلامي، بغية توفير منتجات وخدمات تأمينية تتماشى مع المتطلبات العالمية.

– العمل على تمويل برامج للتوعية بحقيقة التأمين التعاوني، ودفع مراكز البحث إلى ترقية هذا التأمين وتشجيع التبادل العلمي والمعرفي بين شركات التأمين التكافلي.

قائمة المراجع:

*القرآن الكريم.

1– حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011، تاريخ الاقتباس: 28–07–2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/wp-content/uplouds/2011/03/1

2– موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي ، تاريخ الاقتباس: 04–07–2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

3– مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير : إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر الإسلامي، من انجاز: عامر حسن عفانه، تحت إشراف الدكتور: علي عبد الله شاهين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/913.pdf

4– وليد سعود، تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم للندوة الدولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية يومي 25 و 26 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/ ?cat=17

6- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/ ?cat=17

7- محمد عبد الله المغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005.

8- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006.

9- مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.

10- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة الأوقاف، دولة الكويت، الكويت، 1423هـ.

11- عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ورقم مقدمة لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4 -6 مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

12- بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 07-09-2012، الموقع الإلكتروني: ? www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php

13- عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر 25-27 ديسمبر2011، مقال مقتبس بتاريخ: 27-08-2012، الموقع الإلكتروني: conference.qfis.edu.qa/app/media/388

14- يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqu/files/insurance/004.pdf

15- بونشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، مداخلة مقدمة لندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25 و26 أفريل 2011، جامعة سطيف.

16- السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي: الأفاق والمعوقات والمشاكل، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11 و12 أفريل 2010، الجامعة الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com